



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا والبحوث

بحث مستخلص من رسالة دكتوراة

تحت عنوان

الحصانة الدبلوماسية في مواجهة مجموعة من الثوابت القانونية

إعداد الباحث

أحمد حسين حسين الشيوبي

إشراف

أ.د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق — جامعة المنصورة

الحصانة الدبلوماسية في مواجهة مجموعة من التوابت القانونية

— مقدمة : —

الحصانة لغة مصدر من الفعل " حصن " ويقال حصن المكان فهو حصين : منع واحصنه صاحبه . والحصن كل موضع لا يوصل إلى ما في جوفه (١) .

ولم يرد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تعريفاً محدداً للحصانة القضائية ، ولهذا ذهب الفقه إلى أن المقصود بالحصانة القضائية هو إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص القضائي المحلي (٢) .

ومن التعريف السابق نجد أن السلطة القضائية للدولة المستقبلة غير كاملة تجاه المبعوث الدبلوماسي ، فلا تملك حق مقاضاته عن الجرائم التي اقترفها داخل إقليمها . وفي الواقع أن الأخذ بهذا التعريف بصورة الذكر قد يؤدي إلى امتناع بعض الدول عن منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية لحفظ على سيادتها القضائية كاملة ، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن المقصود بالحصانة القضائية هو الحصانة من ممارسة الاختصاص وليس من الاختصاص نفسه (٣) .

عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة ، لا تجعله فوق قوانين تلك الدولة ، فالحصانة من الاختصاص القضائي لا تعني الحصانة من المسؤولية إذ تبقى مسؤوليته قائمة وأن ما يتربّ على الدفع بالحصانة هو اختلاف المحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى (٤) ، إذ يُنقل هذا الاختصاص من محاكم الدولة المستقبلة إلى محاكم الدولة المرسلة وذلك وفقاً لقاعدة شخصية القاعدة الجنائي التي تقضي بخضوع أفراد الدولة لأحكام قوانينها

(١) الإمام ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ، دار صادر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٥٦ ، ص ١١٩ .

- (2) Michael James . Langley Hardy , Modern Diplomatic Law, Manchester University Press, 1968 , p 53 .
- (3) Max Sorensen , Manual of Public International Law , Macmillan UK, 1968 , p397 .
- (4) Joseph Gabriel Stark , Introduction to International law , 7ed , Butterworths London 1972 , p 262 .

بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة .

وبالتعمق في فكرة الحصانة الدبلوماسية ، نجد أنها تعد استثناءً من قواعد قانونية عديدة ، قد استقرت عليها الشعوب وأظهرت الممارسة العملية أن الحصانة الدبلوماسية تحمل بين طياتها خطورة كبيرة وتهديد عظيم على الأمن القومي للبلاد ، كما أنها وبكل رعنونه تضر بحق الدفاع الشرعي للأفراد عرض الحائط وإن كان هناك من الفقه من يذهب إلى خلاف ذلك ، والأمر ليس بعيد عن سيادة الدولة وكما سنرى عند الحديث عنها كيف تقوم الحصانة بالتعدي على فكرة السيادة بشقيها الداخلي والخارجي ، ولعل أوضح الحالات وأكثرها شيوعاً هي ما تتعلق بحقوق الإنسان من اعتداء وقتل وتعذيب وغير ذلك من الجرائم التي تمس شخص المجنى عليه وأمواله .

• أهداف البحث وأهميته

للموضوع أهميته على الصعدين العلمي والعملي ، ويمكن تدارك أهميته على الصعيد العلمي من خلال أهداف الدراسة ، فترمي الأخيرة إلى دراسة المبادئ القانونية الراسخة والتي تتعارض معها الحصانة الدبلوماسية المطلقة ، مع الوضع في الإعتبار التأكيد على دور المبعوث الدبلوماسي في توطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول وعدم توترها ، وكذا إدراك النقائص الموجودة في النصوص القانونية التي تشمل توصية من حيث التطبيقات والآثار القانونية وهذا ما يخص الجانب العلمي .

أما ما يخص الجانب العملي فيكمن في تسليط الضوء على الجو الواقعي للدول فيما يخص منح المبعوث الدبلوماسي لهذه الحصانة ، مع وضع الشروط والقيود التي تُبقي بدورها نوعاً من التوازن بين هذه الحصانة واحترام لوائح وقوانين الدولة المستقبلة وما يرتبه ذلك من إمكانية خضوع المبعوث الدبلوماسي للمساءلة القانونية .

وبمعنى آخر فإن هدف هذا البحث هو مناقشة وتقدير الإتجاه الحديث الداعي إلى تقييد الحصانة القضائية الجنائية من أجل محاولة الإجابة على تساؤل " هل للحصانات الدبلوماسية الأهمية القصوى في مجال العلاقات الدولية والتي تجعل من إمكانية الاستغناء عنها أو تقييدها شبه مستحيلة حتى برغم السلبيات ؟ أم أنه من الممكن التضحي بها تقادياً لانعكاساتها الخطيرة ؟ .

• خطة البحث

تقتضي منا هذه الدراسة إفراد مطلب لكلٍ من هذه الثوابت القانونية لإظهار خطورة الحصانة الدبلوماسية . وهي على النحو التالي : —

- المطلب الأول : الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي
- المطلب الثاني : الحصانة الدبلوماسية وحق الدفاع الشرعي
- المطلب الثالث : الحصانة الدبلوماسية والمساواة الجنائية
- المطلب الرابع : الحصانة الدبلوماسية وسيادة الدولة

المطلب الأول

الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن القومي

تحرص كل دولة من الدول وكل أمة من الأمم على تحقيق حماية فعالة لأمنها القومي وكيانها الوطني من مخاطر العدوان عليه ، إذ ليس هناك بالنسبة لأية دولة ما هو أكثر أهمية من حماية ذلك الأمن أو ذلك الكيان (١) .

وبطبيعة الحال فإن هدف الأمن القومي في الدولة هو تأمينها من الداخل ، ودفع التهديد الخارجي عنها بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له استغلال أقصى طاقاته للنهوض والتقدم والإزدهار (٢) .

غير أن تحقيق الأمن مشكلة معقدة تلقي أعباءً على كاهم الدول ، ويزيد من صعوبتها تنوع مصادر الخطر وتعدده سواء أكان داخلي أم خارجي أم نتيجة لتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الدول أم انقسام العالم إلى كتل يناهض بعضها البعض .

والأمن (security) هو الحالة التي يكون فيها الإنسان محميًّا ضد أو بعيدًا عن خطر يهدده ، والأمن قبل أن يكون كذلك فهو إحساس يمتلك الإنسان بالتحرر من الخوف ، من أي خطر يواجهه . والأمن ليس نوعًا واحدًا وإنما يمكن التمييز بين عدة أنواع منه بالنظر إلى طبيعة الخطر الذي يؤدي توافر الأمن إلى درئه (٣) .

ويلاحظ أن التعريفات التي أوردتها معاجم اللغة العربية ترى أن الأمن هو : (نقيس الخوف) وأن مصطلح الأمن يستخدم عادة للتحرر من الخوف أو الخطر أو الغزو (٤) .

- (1) Stuart A. Kallen , National Security , Reference Point Press, 2007 , p 10 .
- (2) Alexis Deprau, Renseignement public et Sécurité nationale , Thèse de doctorat en droit, Université Paris II- Panthéon-Assas , école doctorale Georges Vedel , novembre 2017 , P 2 .
- (3) David Barry Cohen and John West Wells , American National Security and Civil Liberties in an Era of Terrorism, Palgrave Macmillan , 2004 , p 55 .
- (٤) يعني الأمن في اللغة العربية : (نقىض الخوف) فيقال : أمن ، أمّنا وأماناً وأمنة : اطمأن ولم يخــف فهو آمن . لمزيد من التفاصيل انظر .. المــعجم الــوجيز ، مــجمع اللــغة العــربــية ، القــاهــرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٥ .
كما يلاحظ أن الأمــن قد امتد ليشمل معانــى جديدة ، ومــرد ذلك تعدد صور الأــخطــار التي يمكن أن تواجه الدولة ، إذ لم تعد الأــخطــار التي تواجه الدولة تقــتصر على النواحي العسكرية وحــدهــا بل شــملــت النواحي الإقــتصــاديــة والإــجــتمــاعــيــة والــصــحــيــة وــغــيرــهــا .

لذا ، فإن أمن الدولة بمفهومه الواسع يــشــمل عــلــوة عــلــى النــواــحــي العــســكــرــيــة ما يــعــرــف بــالــأــمــنــ الإــقــتصــادــيــ وــالــأــمــنــ الإــجــتمــاعــيــ وــالــأــمــنــ الصــحــيــ ... إــلــخــ ، وــهــيــ معــانــى جــدــيــدة شــملــهــا مــفــهــومــ الــأــمــنــ لــأــهــمــيــتــها عــنــدــ مــعــالــجــةــ قــضــيــاــهــ .

وــمــا لا شكــ فــيهــ أنــ أــمــنــ الدــوــلــةــ هوــ مــجــمــوــعــةــ مــصــالــحــاــ الــحــيــوــيــةــ ،ــ وــمــنــ ثــمــ فــإــنــ تــحــقــيقــ أــمــنــ الدــوــلــةــ لــاــ يــكــونــ إــلــاــ بــحــمــاــيــةــ مــصــالــحــاــ الــحــيــوــيــةــ (١) .

ولــمــ يــعــدــ يــنــظــرــ لــلــأــمــنــ الــقــومــيــ فــيــ الــعــصــرــ الــحــدــيــثــ ،ــ نــظــرــةــ ضــيــقةــ مــحــصــوــرــةــ فــيــ كــيــاــنــ الدــوــلــةــ الدــاخــلــيــ ســالــفــ الذــكــرــ ،ــ بــلــ يــتــعــدــ ذــلــكــ إــلــىــ نــطــاقــ أــوــســعــ لــيــشــمــلــ أــمــنــ الدــوــلــةــ بــوــصــفــهــاــ عــضــوــاــ فــيــ الــمــجــتــمــعــيــ الإــقــلــيــمــيــ وــالــدــوــلــيــ ،ــ وــبــمــاــ تــفــرــضــهــ هــذــهــ الــعــضــوــيــةــ عــلــيــهــاــ مــنــ قــيــوــدــ .ــ فــالــأــمــنــ الإــقــلــيــمــيــ هوــ الــحــلــقــةــ الــمــتــقــدــمــةــ لــلــأــمـ~ـنـ~ـ الــقـ~ـو~ـم~ـيـ~ـ بــوــصــفــهــ الــمــحــيــطـ~ـ الــمـ~ـبـ~ـاــشـ~ـرـ~ـ الــذـ~ـيـ~ـ تـ~ـسـ~ـعـ~ـ الدـ~ـوـ~ـلـ~ـ عـ~ـادـ~ـةـ~ـ إـ~ـلـ~ـىـ~ـ الــحـ~ـفـ~ـاظـ~ـ عـ~ـلـ~ـىـ~ـ .ــ اــســتـ~ـقـ~ـرـ~ـارـ~ـهـ~ـ لـ~ـمـ~ـاـ~ـ لـ~ـهـ~ـ مـ~ـنـ~ـ اـ~ـنـ~ـعـ~ـكـ~ـاسـ~ـاتـ~ـ عـ~ـلـ~ـىـ~ـ أـ~ـمـ~ـنـ~ـهـ~ـ الـ~ـقـ~ـو~ـم~~يـ~ـ (٢) .ــ

ولــقــدــ أــدــلــىــ الــمــشــرــعــ الــمــصــرــيــ بــدــلــوــهــ فــيــ هــذــاــ الصــدــدــ ،ــ فــقــامــ بــوــضــعــ تــعــرــيفــ لــلــأــمـ~ـنـ~ـ الـ~ـقـ~ـو~ـم~~يـ~ـ حــيــنــاــ نــصــ فــيــ الــمــادــةـ~ـ الــأـ~ـلـ~ـىـ~ـ مـ~ـنـ~ـ الــقـ~ـاــنـ~ـوـ~ـ رـ~ـقـ~ـم~~ ١٧٥ـ~ـ لـ~ـسـ~ـنـ~ـة~~ ٢٠١٨ـ~ـ بـ~ـأـ~ـنـ~ـ الـ~ـأـ~ـمـ~ـنـ~ـ الـ~ـقـ~ـو~ـم~~يـ~ـ هوـ~ـ كـ~ـلـ~ـ مـ~ـاـ~ـ يـ~ـتـ~ـصـ~ـلـ~ـ بـ~ـاــسـ~ـقـ~ـالـ~ـ وـ~ـاــسـ~ـقـ~ـرـ~ـارـ~ـ وـ~ـأـ~ـمـ~ـنـ~ـ الـ~ـوـ~ـطـ~ـنـ~ـ وـ~ـوـ~ـحـ~ـدـ~ـةـ~ـ وـ~ـسـ~ـلـ~ـاــمـ~ـةـ~ـ أـ~ـرـ~ـاضـ~ـيـ~ـ ،ــ وـ~ـمـ~ـاـ~ـ يـ~ـتـ~ـعـ~ـلـ~ـقـ~ـ بـ~ـشـ~ـئـ~ـوـ~ـنـ~ـ رـ~ـئـ~ـاسـ~ـةـ~ـ الـ~ـجـ~ـمـ~ـهـ~ـوـ~ـرـ~ـيـ~ـ وـ~ـمـ~ـجـ~ـلـ~ـسـ~ـ الـ~ـدـ~ـافـ~ـعـ~ـ الـ~ـوـ~ـطـ~ـنـ~ـ وـ~ـمـ~ـجـ~ـلـ~ـسـ~ـ الـ~ـأـ~ـمـ~ـنـ~ـ الـ~ـقـ~ـو~ـم~~يـ~ـ ،ــ وـ~ـوـ~ـزـ~ـارـ~ـةـ~ـ الـ~ـدـ~ـافـ~ـعـ~ـ وـ~ـالـ~ـإـ~ـنـ~ـتـ~ـاجـ~ـ الـ~ـحـ~ـرـ~ـبـ~ـيـ~ـ ،ــ وـ~ـوـ~ـزـ~ـارـ~ـةـ~ـ الـ~ـدـ~ـاخـ~ـلـ~ـيـ~ـ ،ــ وـ~ـالـ~ـمـ~ـخـ~ـابـ~ـرـ~ـاتـ~ـ الـ~ـعـ~ـامـ~ـةـ~ـ ،ــ وـ~ـهـ~ـيـ~ـئـ~ـةـ~ـ الرـ~ـقـ~ـابـ~ـةـ~ـ الإـ~ـدـ~ـارـ~ـيـ~ـ ،ــ وـ~ـالـ~ـأـ~ـجـ~ـهـ~ـزـ~ـةـ~ـ الـ~ـتـ~ـابـ~ـعـ~ـةـ~ـ لـ~ـتـ~ـلـ~ـكـ~ـ الـ~ـجـ~ـهـ~ـاتـ~ـ .ــ

ولم يكتف المشرع بهذا التعريف بل قام بتقنين جهات الأمن القومي على وجه التحديد فقال بأنه

(1) جهاد عوده ، بحث بعنوان "مفهوم الأمن القومي ، دراسة نظرية " ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، مجلد ٢٨ ، عدد ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٤٢٧ - ٤٣٠ .

(2) Zeev Maoz , Emily B.Landau , Tamar Maiz , Building Regional Security in the Middle East: International Regional and Domestic Influences , Frank Cass Publishers , 2004 , p 20 .

رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ، وزارة الخارجية ، المخابرات العامة ، وهيئة الرقابة الإدارية(١) .

وإن كنا نرى أنه كان من الأفضل أن يسكت المشرع المصري عن وضع تعريف محدد للأمن القومي وذلك لأن الأخير يختلف من مكان إلى آخر ، فالأمن القومي المصري يختلف عن الأمن القومي الفرنسي ، ويختلف الأمن القومي أيضاً باختلاف الزمان ، مما يؤثر على الأمن القومي المصري في حقبة معينة لا يؤثر عليه في حقبة أخرى ويرجع ذلك إلى اختلاف ظروف وأحداث كل حقبة .

كما أن هناك مجالاً آخر للاختلاف بيننا وبين المشرع المصري يتمثل في تحديد جهات الأمن القومي ، فكان واجباً عليه عدم تقنين وتحديد جهات الأمن القومي ، ويرجع ذلك إلى أن الظروف الحالية هي التي تحدد الأمن القومي وتحدد جهاته ، كما أنه من المنطقي ونحن بصدّ محاربة الإرهاب أن توضع المخابرات الحربية جنباً إلى جنب مع المخابرات العامة ، وهل تستقيم الأمور ونحن في طريقنا إلى القضاء على الفساد أن ننسى إدراج الجهاز المركزي للمحاسبات جنباً إلى جنب مع الرقابة الإدارية ، هذا على سبيل المثال لا الحصر . لكل ما سبق نرى أنه قد جانب المشرع المصري الصواب في وضع تعريف للأمن القومي وقيامه بتحديد جهاته .

أما فيما يتعلق بالأمن الجماعي الدولي ، فقد أدى إلى ظهوره تطور أدوات الصراع الدولي ووصولها إلى درجة يستحيل معها على أيّة دولة أن تعزل نفسها عن الأحداث والقاعلات السياسية الدولية التي تؤثر على منها الوطني بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

كما يُعد الأمن الجماعي من أنجح السبل للقضاء على الحروب ومنع نشوئها ، لارتباطه الوثيق بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية (٢) . وبهذا عُرِف الأمن الجماعي الدولي بأنه النظام الذي تحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهُر على أنه من الاعتداء . وعليه فهي تستهدف توفير الأمن لكل الدول بتضافر جهدهم المشترك

(١) الجريدة الرسمية المصرية ، العدد ٣٢ مكرر (ج) ، في ٢٠١٨/٨/١٤ ، المادة الأولى من الباب الأول "الأحكام العامة" ، ص ٦ .

(٢) محمود وهيب السيد ، بحث بعنوان تطور مفهوم الأمن القومي وانعكاساته على وظيفة الأمن ، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، مجلد ١٢ ، عدد ٢ ، يونيو ٢٠٠٣ ، ص ٢١ . في مواجهة أي دولة تهدد النظام السائد ، فهي إذاً أساس الثقة النابعة من الالتزام المقننة بحتمية التكافف الجماعي لردع أي معتد يشذ عن السياق العام لنظام الأمن الجماعي (١) .

ويتطلب هذا بالأحرى ما يسمى بالتبادل الدبلوماسي وإرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية بين دول المجتمع الدولي ، وما يستتبعه من منح حصانات وامتيازات . وطبقاً للممارسات العملية فقد تقلب الغاية من الحفاظ على الأمن القومي للدولة إلى تهديه عن طريق الممارسات الخاطئة للحصانات الدبلوماسية . وهنا تثور المشكلة ويثار التساؤل حول ارتکاب المبعوث الدبلوماسي بعض الأفعال التي من شأنها تهديد الأمن القومي لدولة الإستقبال ؟ وهل يحق لها التغاضي عن الحصانة لدرء الأخطار التي تمس أنها ؟ .

مما لا شك فيه أن لدولة الإستقبال سيادتها وكرامتها اللتين تفرضان عليها أن تدفع عنها الأخطار التي تهدد أنها من جراء أعمال المبعوثين الدبلوماسيين .

بل أن اعتبارات الأمن القومي قديمة قدم القانون الدولي المعاصر ، وربما قبل ذلك . إذ شكك الفقهاء الأوائل في إمكانية تمنع السفراء بالحصانة القضائية الجنائية في حالات تورطهم في أنشطة تأمر وخيانة ضد حكام الدول المعتمدين لديها (٢) . ومع ذلك فإن سوابق العمل الدولي تشير إلى عدم وجود سوابق خضع فيها المبعوث الدبلوماسي بدون تنازل للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة .

وانقسم الفقه في هذا الصدد إلى قسمين ، فمنهم من قال بأن الحصانة القضائية لا تعني بالضرورة حصانة مطلقة ، إذ أن لدولة الإستقبال حق فرض بعض القيود والضوابط التي تراها مناسبة لمنع المبعوث الدبلوماسي من الاستمرار في تهديد أنها وسلمتها (٣) .

(١) محمود وهيب السيد ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٢) أول هؤلاء الفقهاء Gentilis أول أستاذ قانون مدنى في جامعة أكسفورد عندما ذهب — في معرض نصحه

للمملكة اليزابيث — إلى أن مثل الملكة "ميري الإسكندرية" قد فقد حصانته بتآمره وبإثارة الثورة ضد الملك

المعتمد لديه ومن ثم وجبت محاكمته . إلا أن الملكة "إليزابيث" لم تأخذ بنصيحته واكتفت بطرد السفير بعد حبسه مدة قصيرة .

Lord McNair , International law opinions , New York Cambridge University Press 1956 , vol 1 , p 186 .

(٣) وقد طبقت الولايات المتحدة ذلك في عام ١٩١٦ عندما قبضت على von Ingel الملحق بالسفارة الألمانية

=

بينما ذهب البعض الآخر إلى التأكيد على أن هذا التقيد لا يحجب الحصانة القضائية ولا يليغها إذ ينبغي الإفراج عن المبعوث الدبلوماسي فور زوال الأسباب التي أدت إلى احتجازه ، كما يمنع تقديم المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة أمام محاكم الدولة المستقبلة (١) .

= الذي كان يعهد إليه المحافظة على مكتب الملحق العسكري السابق في نيويورك .
وصودرت أوراق Ingel وادعت السلطات الأمريكية أن هذه الأوراق احتوت على أدلة تورط أصحابها في أعمال ضد حياد الولايات المتحدة . وذكر وزير الخارجية الأمريكي حينها أنه لا يعترف في إمكانية استناد

المانيا إلى الحصانة القضائية لمبعوثها بسبب خطورة وجسامه الجريمة .

Charles Cheney Hyde , International Law: Chiefly as Interpreted and Applied by The United states , 2nd rev , ed : Boston : Brown and company , 1947 , p1267 .

وكذلك ماذهب إليه القاضي الكندي Bissonnette في القضية المشهورة Rose V . The King- – عندما أكد سمو اعتبارات الأمن القومي على الحصانة الدبلوماسية بقوله : " إن مسألة حماية الأمن القومي تتبع من السلطة التقديرية للدولة المعتمد لديها ، وأن الدولة قبل أن تمنح امتيازات لدولة أخرى يكون لها الحق في أن تمنح نفسها أول امتياز وهو الخاص بأمنها . والقول بغير ذلك يعني التنازل عن قاعدة دولية مستقرة . فالدولة آخذة في الإعتبار مصلحة مواطنها – يجب أن تكفل أولاً وأخيراً أمنها وأن تمنع الجرائم التي يمكن أن تُرتكب ضد سلامة الدولة ، وأول واجبات المبعوث الدبلوماسي هي احترام سلامة الدولة المعتمد لديها " . وأضاف القاضي الكندي " أن الحصانة الدبلوماسية نسبية ولم يثبت مطلاقة ويقع على المبعوث الدبلوماسي واجبان : الأول الولاء لدولته أما الثاني فهو احترام سيادة الدولة المعتمد لديها ، وفي حالة مخالفة المبعوث لذلك ، فإن للدولة المعتمد لديها اتخاذ كافة الإجراءات لحماية أمنها ، إذ أن المبعوث الدبلوماسي – بتخلفه عن ميثاق الشرف – تخلى بنفسه عن حصانته وامتيازاته " وكانت تتعلق القضية بمدى إمكان استخدام مستندات صودرت من السفارة السوفيتية في كندا كدليل على دعوى جنائية .

accessed 6/5/2017 <http://uniset.ca/other/cs5/19473DLR618.html>

(1) Franciszek Przetacznik, "The History of Jurisdictional Immunity of the Diplomatic Agents in English Law," *Anglo-Am. L. Rev* (1978), p. 258 .

يقول Sen إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي أية جريمة جنائية في الدولة المعتمد
لابد لها ، فإنه لا يمكن

محاكمه أمام المحاكم الجنائية لهذه الدولة . وكل ما تستطيع هذه الدولة القيام به هو ، رفع الأمر إلى الدولة

لدىنا ، فإنه لا يمكن

محاكمته أمام المحاكم الجنائية لهذه الدولة . وكل ما تستطيع هذه الدولة القيام به هو رفع الأمر إلى الدولة الموقدة لمحاكمة مبعوثها ، أما إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة خطيرة كأن يتآمر ضد الدولة

المعتمد

لديها ، فإنه يمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو القبض عليه وطرده .

ومن جانبنا فإننا نتفق مع الرأي الثاني ومفاده أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها لا يعني تمتعه بالحسانة الكاملة . إذ أن هذه الحسانة يمكن أن ترد عليها بعض القيود إن استخدمت لتهديد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها وإذا لم

يتم استدعاء المبعوث الدبلوماسي المتهم على الفور . غير أن النقطة الجوهرية هنا هي تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي أو طرده وليس اخضاعه للقضاء الجنائي للدول المعتمد لديها ، فإذا قُدم للمحاكم الجنائية في هذه الدولة ، فإن ذلك يُشكل خروجاً عن القواعد المستقرة الجاري العمل بها في القانون الدولي (١) .

كما أثنا نرى وفقاً لسابق العمل الدولي الحديث أن هناك اتجاه قد ظهر بقوة عقب الحرب العالمية الثانية لإفقد الحصانة القضائية الجنائية صفتها المطلقة ، وإن كانت الحصانة الجنائية ما زالت مطلقة وفقاً لنص المادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إلا أن الأمر بات واضحاً فيما يتعلق بال Hutchinson الشخصية للمبعوث الدبلوماسي عن طريق اعطاء الحق للدولة المعتمد لديها بتقييد حرية المبعوث الدبلوماسية عن طريق الحجز وغيره .

Biswanath. Sen , A diplomat's handbook of international law and practice , 3th ed = Martinus nijhoff publisher , 1988 .p107 .

— ويحدد Barnes الإجراءات المتتبعة حيال المبعوث الدبلوماسي المذنب في الدولة المعتمد لديها ، فيرى أنها

تبدأ بشكوى رسمية لحكومة المبعوث ثم طلب رسمي لحكومته باستدعائه ، وإذا لم يُجب طلب الاستدعاء وكانت الجريمة خطيرة ، فإنه يمكن للدولة المعتمد لديها أن تعلن هذا المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه وتأمره بمغادرة الإقليم . أما إذا تأمر المبعوث الدبلوماسي ضد أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها فلها عندئذ

التحفظ عليه وطرده في أقرب فرصة ، ولكن في جميع الأحوال ليس لها محکمته أمام محاكمها الوطنية الداخلية .

William Barnes, “Diplomatic Immunity from Local Jurisdiction: Its Historical Development under International Law and Application in United State Practice,” Dept. St. Bull , 43 (1960), pp177-178 .

(١) ومن ذلك ماجاء في حكم محكمة العدل الدولية سالف الذكر بخصوص قضية أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية الذين احتجزوا رهائن في إيران .

International Court of Justice , Reports of judgements, advisory opinions and orders, case concerning U.S Diplomatic and Consular Staff in Tehran (U.S.v Iran) ,

judgement of 24 may 1980 , p 39 .

ولا شك أن لهذا أسبابه المنطقية ، حيث لم تكتف إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أمن وسلامة الدولة المعتمد لديها ، وإنما شملت إساءة الإستعمال جوانب أخرى عديدة (١) .

(١) حكم المحكمة العليا بالأرجنتين في عام ١٩٣٥ من أنه " طبقاً للمادة ١٠١ من الدستور ، فإنها مختصة جنائياً بنظر دعوى ضد سكرتير أول بإحدى البعثات الدبلوماسية في قضية مرورية ، وإن كانت المحكمة قد رفضت القضية لعدم إقامة الدليل على توفر القصد الجنائي وليس بسبب استناد المبعوث إلى الحصانة .

Celso Vargas (Argentina 1935) , AD (1935 – 1937) , p 394 , fn .1. Clifton E. Wilson , *Diplomatic Privileges and Immunities*, Tucson: University of Arizona Press,

المطلب الثاني

الحصانة الدبلوماسية وحق الدفاع الشرعي

حق الدفاع الشرعي هو حق معروف ومعترف به للفرد منذ القدم ، وبظهور الدول ككيانات قانونية لها سعادتها أصبح لها الحق في الدفاع عن نفسها منفردة أو ضمن جماعات في حالة الاعتداء عليها (١) .

ويقصد بالدفاع الشرعي استعمال القوة الازمة لصد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون (٢) ، ومفاد ذلك أن يحمي الإنسان نفسه أو غيره حين لا تتوفر حماية البوليس (٣) ، ولا يقتصر الدفاع الشرعي على القانون الجنائي وحده بل أنه نظام معمول به في أفرع القانون الأخرى لأنه من المبادئ العامة .

ولقد تناول قانون العقوبات المصري حق الدفاع الشرعي من خلال المواد (٤٥ و حتى ٢٥١ عقوبات) ، كما جاء نفس المعنى بنص المادة (١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي ومفادها " أنه لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس أو مال غيره " (٤) .

وأول ما يلاحظ على هذه المواد أنها وردت بتصدر جرائم الضرب والجرح والقتل ، إلا أن الفقه والقضاء جعل من الدفاع الشرعي سبباً عاماً لإباحة كل الجرائم بالرغم من وروده خاصاً ببعضها فقط . لذا يرى البعض وبحق أن موضوع الدفاع الشرعي كان ينبغي أن يكون من الأحكام العامة ، كما يلاحظ على هذا النص أيضاً أن المشرع قد استهل بعبارة " لا عقوبة مطلقاً ... " الأمر الذي قد يفهم من خلاله أن الدفاع الشرعي ما هو إلا مانع من موائع العقاب ، في حين أنه سبب للإباحة . لذا كان الأخرى بالمشروع أن يستخدم تعبير " لا جريمة " ، وعلى أي الأحوال فإن سياق النصوص

(1) Michael Reisman, Self- defence in an age of terrorism. *American Society of International Law Proceedings* , 97,2003 , pp.141–52.

(2) أ.د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية

، القاهرة ١٩٨٩، ص ١٩٩ .

(٣) أ.د. رمسيس بنهان ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٧٨ .

(٤) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، المواد ٢٤٥:٢٥١ .

- le *Code penal Français* , Edition : 01/05/2017 , l' article 122/5 .

التي تلت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات المصري جعله واضحاً في الدلالة على طبيعة الدفاع الشرعي حيث ينص على أن حق الدفاع الشرعي " يُبيح ... " .

وقد بينت هذه المواد الشروط التي ينشأ عنها هذا الحق ، وبالتدقيق في هذه الشروط نجد أنها تنقسم إلى قسمين ، شروط تتعلق بفعل الإعتداء ، وأخرى متعلقة بفعل الدفاع (١) .

(١) الشروط الواجب توافرها في فعل الإعتداء —

يستفاد من نص المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات المصري ، على أن الشروط الواجب توافرها في فعل الإعتداء هي : وجود اعتداء غير مشروع ، أن يكون الخطر مهدداً بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وأن يكون الخطر حالاً .

الشرط الأول : الإعتداء بفعل يُعد جريمة :

وهذا يعني أن يكون الإعتداء غير مشروع أي أن يكون فعل الإعتداء مطابقاً للنموذج القانوني للجريمة ، وبمعنى آخر طالما لم يكن استعمالاً لحق يحميه القانون ومهدداً بوضوح بحدوث نتيجة إجرامية أو باستمرارها . ومن الأمثلة على ذلك من يهدد شخصاً بسلاح في يده ينشئ بفعله خطاً يهدد حق المعندي عليه في الحياة وهو دون شك حق يحميه القانون الجنائي .

انظر أ.د. عبدالعظيم مرسي وزير،^١ *شرح قانون العقوبات* ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٦٢٣ .

والالأصل أن ينشأ الخطر المهدد بوقوع جريمة عن فعل إيجابي كالسرقة والجرح والضرب ، ولكن يمكن أن ينشأ هذا الخطر في بعض الحالات عن فعل سلبي أو امتناع ، كما هو الحال في امتناع الأم عن إرضاع طفلها ، فيكون من الجائز في هذه الحالة حمل الأم بالقوة على الإرضاع دفاعاً عن الطفل أو الإتجاء إلى وسيلة ملائمة لإنقاذ الطفل من الهلاك .

وينشأ حق الدفاع الشرعي أياً كان مقدار الإعتداء سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة . والأكثر من ذلك لو كانت جريمة غير عمدية ، فالدفاع الشرعي ينشأ في حالة العدوان على النفس أو المال ، ويتحقق العدوان بوقوع الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية . كما ينشأ الإعتداء ولو في مرحلة الشروع . ولن تكون

مغالين إذا قلنا أن المجال الخصب للدفاع الشرعي هو مرحلة الشروع ، وأساس ذلك أن اباحة الدفاع الشرعي يهدف إلى وقف الإعتداء ولا يتحقق ذلك إلا إذا كنا في مرحلة الشروع .
انظر . أ.د محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون ناشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٣ .

الشرط الثاني : أن يقع الإعتداء على النفس أو المال
اشترط المشرع المصري أن يكون الإعتداء واقعاً على النفس أو المال دون غيرها من الأفعال الإجرامية
ال الأخرى

=

وبعد الحديث عن ما يعنيه مبدأ الدفاع الشرعي واستعراض شروطه ، وثبت لنا أنه حق مسلم به على المستويين الداخلي والدولي ، فإنه يثار التساؤل حول إمكانية تطبيق الدفاع الشرعي على الحالات التي يقوم فيها المبعوث الدبلوماسي بخرق القوانين واقتراف جرائم أو حتى الشروع في ارتكابها . فهل من حق الفرد المعتدى عليه دفع الخطر عنه بالدفاع عن نفسه ؟

= فقد أباح المشرع الدفاع الشرعي ضد أي اعتداء على النفس وذلك بموجب المادة (١/٢٤٦) وذلك أياً كان نوعية الإعتداء على النفس وأياً كانت درجته وأياً كان مصدر التجريم . وهناك أنواع عديدة من الجرائم التي تقع على النفس ومنها جرائم الإعتداء على حياة الإنسان وسلامة جسمه كالقتل والجرح والضرب عمدية كانت أو غير عمدية ، وجرائم الإعتداء على العرض كالإغتصاب والزنا وهناك العرض والفعل الفاضح ، وجرائم الإعتداء على حق الإنسان في الحرية سواء حريته في التنقل كالقبض والحبس بغير وجه حق أو حريته في العمل أو حريته في العقيدة والدين . انظر أ.د محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥٠

أما الإعتداء على المال فقد حدد المشرع وضيق من نطاق الدفاع الشرعي ضد الإعتداء الواقع على المال على عكس الإعتداء على النفس ، وإنما يشمل بعضها فقط وهو ما جاء بنص المادة (٢٤٦) عقوبات مصرى على سبيل الحصر : (جرائم الحريق العمد ——— جرائم السرقة واغتصاب الأموال ——— جرائم

التخريب والتعييب والإتلاف ——— جرائم انتهاك حرمة ملك الغير ——— المخالفات المنصوص عليها في المادتين (١/٣٨٧)، (٣، ١/٣٨٩ ع).

وبتحديد هذه الجرائم وذكرها على سبيل الحصر ، فلا يجوز الإرتكان إلى حق الدفاع الشرعي في حالة خطر على المال ناشئاً عن جريمة غير ما تم ذكره . راجع . أ.د. عمرو الواقاد ، النظرية العامة في القانون الجنائي ، الكتاب الأول نظرية الجريمة ، جامعة طنطا ، بدون نشر ، ص ٥٢٩ .

— وفي ذلك يقول أوبنهaim أنه لكي يجب اعتبار الدفاع الشرعي عذراً صحيحاً أن يكون الاعتداء حال لا حيلة للدولة في دفع الخطر الناجم عنه ، إلا بالقيام بالدفاع ، أي لا يكون هناك وقت كافي لاختيار الوسائل .

الشرط الثالث : — أن يكون الاعتداء حالاً

لا يكفي لتوافر حالة الدفاع الشرعي أن يكون هناك خطر غير مشروع يهدد النفس أو المال ، بل يلزم علاوة على ذلك أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع .

ويقصد بحلول الخطر أن يكون على وشك الوقع في المستقبل القريب ، بحيث يتذرع معه اللجوء إلى السلطات العامة لدرء الحظر عن النفس أو المال . راجع في ذلك

Jan Arno Hessbruegge , Human Rights and Personal Self-Defense in International Law ,Oxford University press , 2017 , p 5 .

بالرجوع إلى التكليف القانوني للحصانة الدبلوماسية السابق تناولها من كونها إعفاء للمبعوث الدبلوماسي من الخضوع لولاية القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها مع بقائه خاضعاً لقانون هذه الدولة . ويعني ذلك أن الحصانة الدبلوماسية ما هي إلا مانع إجرائي من شأنه أن يحول دون

= ويأخذ الخطر الحال إحدى صورتين : الأولى حالة الاعتداء الذي لم يبدأ بعد ولكنه على وشك الوقع وفيها يتجه فعل الدفاع إلى منع المعتمدي من البدء في عدوانيه ، وتعرف هذه الصورة بالخطر الوشيك . أما الصورة الثانية فهي حالة الاعتداء الذي بدأ فعلاً ولكنه لم ينته بعد ، وفيها يتجه فعل الدفاع إلى منع المعتمدي من الإستمرار في عدوانيه . ومن أمثلة الخطر الوشيك الذي لم يبدأ بعد ، إذا أخرج شخص مسدساً من جيبيه وأخذ بعبيه بالطلقات . فالمهدد بهذا الخطر الوشيك يجوز له الدفاع رغم أن الاعتداء لم يبدأ بعد .

ومن التطبيقات العملية على الخطر الذي بدأ ولم ينته بعد ، لأن يضرب شخص آخر على وجهه ثم يهم بضرره صفات متالية . انظر . أ.د. على عبدالقادر القهوجي ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٥ - ١٤٦ .

٢ - الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع

إذا وقع اعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال فإن المعتدي عليه أو غيره يملك حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير ، وكي يباح فعل الدفاع هذا (رد الإعتداء) يشترط أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الإعتداء ، مع ضرورة التاسب بين فعل الإعتداء والدفاع :

الشرط الأول : لزوم الدفاع

يشترط لإباحة فعل الدفاع أن يكون هو الوسيلة الوحيدة أمام المعتدي عليه لوقف الإعتداء غير المشروع الواقع على نفسه أو ماله . وعليه فلو كان في إمكانه دفع الإعتداء بوسيلة أخرى دون الإقدام على فعل الدفاع فإنه في هذه الحالة ينتفي شرط اللزوم . انظر . أ.د. رمسيس بهنام ، النظرية لعامة لقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

وقد جاءت المادة (٢٤٧) لتنص على أن " وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية " . ويقال في هذه المادة أنه لابد من التأكيد من رد فعل السلطة وفعاليتها تجاه رد الإعتداء أو دفعه ، فلو ثبت عدم فعالية تدخلها لأى سبب ، فإن ذلك لا يحول دون أحقيه المعتدي عليه في الدفاع عن نفسه أو عن ماله ، وذلك لعدم إمكان دفع الخطر بغير الدفاع . انظر . أ.د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، *شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات* ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٢٦ .

الشرط الثاني : شرط التاسب بين الإعتداء والدفاع

متى كان الدفاع ضرورياً لرد الإعتداء فإن للمعتدي عليه أو للغير حق الدفاع ضد الإعتداء غير المشروع الواقع من المعتدي، إلا أن هذا الحق مقيد بقيد عام وهو تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء، وما زاد عن = هذا

اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المبعوث الدبلوماسي بقصد فعل يُعد جريمة (١) .

ففي حالة قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب جريمة ما في مصر ، فإن القانون المصري ينطبق عليه إلا أن هناك مانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المبعوث الدبلوماسي

= القدر يُعد تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي .

والتناسب لا يعني التطابق بين الإعتداء و فعل الدفاع لا من حيث النوع ولا من حيث المقدار ، وإنما المقصود هو ألا يكون من الواضح بالنظر إلى الواقع وظروف الحال أن هذه القوة قد تجاوزت القدر اللازم لدفع الإعتداء. كما يكفي تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة .

على مقتضى التفكير الهدى المتنز الذى كان يتذر عليه و قتئذ و هو محفوف بهذه المخاطر و الملابسات
في ظروف حرجة و دقيقة تتطلب منه معالجة موقف على الفور و الخروج من مأزقه مما لا يصلح معه
بفعل الاعتداء فيجعله
ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه للحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ
شرعي
وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقوله و
يبدو كذلك في اعتقاد المتهم
... و لا يلزم في الفعل المترافق منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفى أن

أما في حالة ثبوت عدم التزام المدافع بشرط التناسب في رد العدوان ، فإنه يُعد معتدياً بالقدر الذي تجاوز به حدود الدفاع . وقد كان مقتضى القواعد العامة أن يلقى عقاب العدوان الذي وقع منه . ولكن المشروع قدر أن هذا العدوان كان في أصله عملاً مباحاً ولكن المدافع تجاوز حدود الإباحة المقررة ، ففقر له عذرًا نصت عليه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات المصري التي يجري نصها على النحو التالي : " لا يُعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكن قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزم الدفاع"

وعليه فلا بد من أن يتوافر شرطان ، أولهما أن تكون حالة الدفاع الشرعي قائمة على النحو الذي سبق بيانه ، أما الرد بعد زوال الخطر فلا يُعد تجاوزاً للدفاع بل اعتداء ولا تطبق المادة ٢٥١ سالفه البيان ، فتجاوز حدود الحق لا يتصور إلا بعد قيام ذات الحق .

أما الشرط الثاني فلا بد أن يكون التجاوز قد جرى بحسن نية ، ويتوافق الأخير إذا لم يقصد المدافع أن يحدث ضرراً أشد مما يستلزم المدافع ، وبعبارة أخرى أن يعتقد المتجاوز خطأ أنه لا يزال في حدود حق الدفاع وأن وسليته في الرد مناسبة مع قدر الإعتداء الذي يُهدده . انظر . أ.د عبدالعظيم مرسى وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٦٤٥ - ٦٤٦ .

(١) أ.د أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، رقم ٧١ ، ص ١٣٥ .

وفقاً للحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها .

وللإجابة على ما إذا كان من الممكن استعمال حق الدفاع الشرعي ضد المبعوث الدبلوماسي من عدمه ، فبدايةً لابد من تحديد الضابط في وصف الخطر غير المشروع ، ويدهب غالبية الفقه إلى أن الضابط في وصف الخطر بأنه غير مشروع هو ضابط موضوعي بحت ، إذ لا يقتضي غير التحقق من أن الإعتداء المحتمل هو نتيبة اجرامية يتمثل فيها الإعتداء على حق يحميه القانون . ويعني ذلك أنه إذا اعتبر الخطر غير مشروع وفقاً لهذا الضابط ، فلا عبرة بكون من ارتكب الفعل المنشئ له ، وتطبيقاً لذلك فمن يتعرض لاعتداء صادر من مبعوث دبلوماسي يستطيع الاحتياج بالدفاع الشرعي حينما يقاوم بالعنف الخطر الذي يُهدده . ولعل الحجة التي يعتمد عليها في هذا الصدد هي أن انعدام المشروعية فكرة موضوعية لا تعتمد على عناصر شخصية ، أي أن العبرة هي بمدى اكتساب الفعل وصفاً إجرامياً وليس بخضوع الفاعل للقضاء من عدمه (١) .

ليس هذا فحسب بل أن الأعذار القانونية التي من الممكن أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لاتتحول دون استخدام حق الدفاع الشرعي ضده ، فالقانون المصري لا يعرف الإستفزاز كعذرًا مخففًا إلا في حالة المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات والتي تنص على أن " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها في الحال هي ومن يزني بها يُعاقب بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦ " أي بدلاً من العقوبات العادلة المقررة لقتل العمد والضرب المفضي إلى الموت .

فمعنى أن يقر المشرع عقوبة الحبس لمن يقتل زوجته هي ومن يزني بها وهما في حالة تلبس ، أن فعله ما زال غير مشروع ، وهذا معناه أنه إذا فاجأ المبعوث الدبلوماسي زوجته متلبسة بالزنا وهم بقتلها هي ومن يزني بها ، فلزم الزوجة الدبلوماسي وشريكها في الزنا حق

الدفاع الشرعي واستعمال القوة بالقدر اللازم لدفع اعتداء الزوج ، لأن فعل الأخير يُعد جريمة وليس فعلًا مباحًا (٢) .

(١) أ. د محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

(٢) أ.د أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٥١٤ - ٥١٥ .

وعليه فإن الدفاع الشرعي جائز في مواجهة المبعوث الدبلوماسي إذا تحققت الشروط سالفة الذكر وذلك استناداً إلى وجوب التمييز بين أمرتين : — حق المهدد بالخطر في الدفاع ، وحق الدولة في العقاب . فحق الدفاع للمعتدى عليه إنما هو حماية للأخير فيجب أن يظل له أيّاً كان شخص المعتدي ، فاعتداء المبعوث الدبلوماسي على المصالح التي يحميها القانون هو فعل غير مشروع في ذاته بغض النظر عن شخص مرتكبه ، ويظل من الناحية الموضوعية جريمة يحق للمعتدى عليه الدفاع ضدها حتى ولو كانت هناك قيود إجرائية تقيد حق الدولة في العقاب (١) .

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل أيضًا يمكن تجاهل الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وما لمقر البعثة من حرمة ، فمن الممكن أن يمتد حق الدفاع الشرعي إلى داخل مقر البعثة الدبلوماسية ومن أمثلة ذلك أن يرى رجال البوليس جريمة تقع أو في سبيلها لأن تقع من أحد الدبلوماسيين ضد أحد الأشخاص ، فحينئذ يمكن التدخل لمنعه ، حتى ولو كان ذلك داخل مقر البعثة الدبلوماسية . وعلة ذلك أن حصانة الشخص أو مقر البعثة يجب إلا تجُب حق الحياة المقرر للإنسان (٢) .

كما أن ديباجة اتفاقية فيينا ١٩٦١ نصت على استمرار تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي على المسائل التي لا تنظمها صراحة . ولا شك أن الدفاع الشرعي عن النفس وحماية الحق في الحياة يعتبران من أخص المسائل التي تتعلق بالأعراف الدولية والمبادئ القانونية

الداخلية والدولية على حد سواء ، ولذلك تقول لجنة القانون الدولي أن " الحصانة الدبلوماسية لا تستبعد

(١) أ.د. فوزية عبدالستار ، بحث في الدفاع الشرعي ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات

، مجلد ٢ ، عدد ١ ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٢ .

(٢) وفي ذلك ما حصل في عام ١٩٨٤ في أعقاب إطلاق النار على شرطي بريطاني من داخل السفارة الليبية ،

حيث أكدت الحكومة البريطانية حقها في تفتيش أفراد البعثة أثناء خروجهم من مقر البعثة وذلك وفقاً لفكرة

الدفاع الشرعي .

John Beaumont , Self- Defence as a Justification for Disregarding diplomatic immunity, Canadian Yearbook of International Law vol. 29, 1991. P 396 .

بالنسبة للدبلوماسي إجراءات الدفاع عن النفس أو في ظروف استثنائية إجراءات منعه من ارتكاب الجرائم (١) .

-
- (1) This principle does not exclude in respect of the diplomatic agent either measures of self-defence or, in exceptional circumstances, measures to prevent him from committing crimes or offences.

Yearbook of the International Law Commission , 1958 , vol 2 , p 97.

وفي ذلك قالت كندا أنه إذا كان تدخل البوليس من أجل نزع سلاح الدبلوماسي ، فإن ذلك يمكن بالتطبيق للقانون الدولي . ذلك أن حرمة الدبلوماسي لا تمنع الحكومة المستقبلة من اتخاذ إجراءات الحماية الذاتية أو حماية الدبلوماسي ضد نفسه ، وإن كان لا يمكن محاكمته لأنه مازال متعملاً بالحصانة الدبلوماسية .

Canadian Yearbook of International Law , 1983 , p 310 .

المطلب الثالث

الحصانة الدبلوماسية وبدأ المساواة في القانون الجنائي

يُعد ببدأ المساواة بصفة عامة من أهم المبادئ التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به ، ودعمه في مختلف نواحي الحياة ، فلا ينبغي أن يقيم المجتمع البشري أية فوارق نابعة من اختلاف في الأصل أو الجنس أو الدين . فهو من المبادئ الدولية والدستورية في الأنظمة القانونية المعاصرة ، ويعني المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز (١) .

والمقصود بالمساواة - بحسب الأصل - المعاملة بغير تمييز للمرأة والمرأة الواحدة . فلا تتفق المساواة بالمعاملة الواحدة للمرأة المختلفة . وقد يقال " أرسطو " أن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين " ، وقال الفقيه " ديجي " في السياق نفسه " أن المساواة

المطلقة بين الناس تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم المساواة " هذا يعني أن المساواة لا تعني التطابق . وقد عبر البعض عن ذلك بالقول أن فكرة المساواة تتحقق بالإختلاف . ومن ثم ، فإنه في بعض الأحوال ، حتى يحترم المشرع مبدأ المساواة ، فإنه يجب وضع قواعد معينة لكل مجموعة من المواطنين يندرجون تحت مراكز قانونية مختلفة . فاختلاف هذه المراكز يبيح اختلاف القواعد القانونية التي تحكم كل مركز على حده (٢) .

كما يُعد مبدأ المساواة أمام القانون أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي ، فهو يرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية باعتبار غياب الحرية ما لم تكن متاحة للجميع ، ومن ناحية أخرى ، يعتبر مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية ، حيث لا تعلو سيادة القانون ما لم يطبق على قدم المساواة ، كما يُعد هذا المبدأ أثراً من آثار القرن الثامن عشر ، وهو لا

(1) Universal Declaration of Human Rights , United Nations General Assembly , 10 December , 1948 , article 7 said " All are equal before the law and are entitled without any discrimination to equal protection of the law. All are entitled to equal protection against any discrimination in violation of this Declaration and against any incitement to such discrimination.

- المادة (٥٣) من الدستور المصري ٢٠١٤

(٢) دستورية عليا ١٩٩٦/٣/٢ القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية " دستورية " مجموعة أحكام الدستورية العليا ، ج ٧ ، المجلد الأول ، قاعدة رقم ٢٠ ، ص ٥٢٠

يعني نهاية التعسف والامتيازات التي كانت تميز القانون القديم (١) . ومما لا ريب فيه أن قانون العقوبات قد طبع المساواة بطابع من القداسة ، وصحح تجاوزات القانون القديم ، ولم يقر هذا القانون في تطوره العودة إلى التطبيق العملي البغيض للنظام القديم .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بصدارة مبدأ المساواة أمام القانون لباب الحريات والحقوق العامة في الدستور ، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلى تقدير أن غايته صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو نقىء ممارستها (٢) .

وفي هذا الصدد ذهب البعض إلى أن المساواة هي توأم الحرية ، لأن بدونها تصبح ممارسة الحريات كلمة عبثية . وفي ذلك قال جان جاك روسو " ...أن الحرية لا يمكن أن تبقى بغير المساواة " (٣) .

ويُعد مبدأ المساواة أمام القضاء تعبيرًا عن مبدأ المساواة أمام القانون (٤) ، وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي ، حين قرر أن المساواة لا تعني فقط المساواة أمام القانون ، وإنما تعني كذلك ما يمكن أن يُطلق عليه المساواة في القانون أو المساواة داخل القانون ، كما يتطلب هذا وفقاً للمجلس الدستوري ، احترام مبدأ المساواة من المشرع عندما يمارس دوره في سن وضع القوانين (٥) .

(١) أ.د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ، فقرة (٢) ص ٨ .

(٢) دستورية عليا في ١٩٩٠/٥/١٩ قضية رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية " دستورية " ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، الجزء الرابع ، رقم ٣٣ ، ص ٢٥٦ .

(٣) Jean-Jacques Rousseau , Du Contrat social , ou principes du droit politique , version du 7 octobre 2012 , p 248 , www.rousseauonline.ch édition en ligne CHAP. XI. Des divers systèmes de Législation. 247 .

available at :

<https://www.rousseauonline.ch/Text/du-contrat-social-ou-principes-du-droit-politique.php>
accessed in 25/4/2018.

(٤) أ.د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحراء ، ط ٢ ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٠٤ .

(٥) Loïc Philip; Louis Favoreu. « Les grandes décisions du Conseil constitutionnel » 10ème éd, Dalloz, Paris, 1999 , p 288 .

وأكَّدَ المجلس الدستوري الفرنسي أيضًا على أن مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يندمج في مبدأ المساواة أمام القانون يشير إلى أن هذا المبدأ الأخير يُعتبر كُلًا لا يتجزأ ، ولهذا لا يُعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء امتدادًا لمبدأ المساواة أمام القانون ، بل يُعتبر مجرد تعبير عن هذا المبدأ الأخير في منحى معين ألا وهو القضاء (١) .

ويقتضي تحقيق المساواة في القانون - وهو ما ينعكس بدوره على تحقيق المساواة أمام القضاء - تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبياً ، وذلك بإخضاع هؤلاء الأشخاص لقواعد وإجراءات موحدة لدى مثولهم أمام القضاء (٢) .

مع ملاحظة أن مبدأ المساواة أمام القضاء لا ينافي عندما يأخذ المشرع في اعتباره بعض الأمور المتعلقة بظروف معينة من المتهمين ، كالسن مثلاً ، لوضع قواعد اجرائية تتناسب مع حالتهم (٣) . وهو ما يتم بشأن وضع اجراءات خاصة بمحاكمة الأحداث على سبيل المثال ، بحيث يخضع جميع المتهمين الذين لا تتجاوز أعمارهم سنًا معينة وقت ارتكابهم الجريمة لإجراءات جنائية موحدة ، وإن كانت مختلفة عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون (٤) .

وفي هذا الشأن قرر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه وإن كان من حق المشرع أن ينص على قواعد للإجراءات الجنائية تختلف باختلاف الواقع المرتكبة والمراكم القانونية للأشخاص الخاضعين لها ، فإن ذلك مشروط بـألا يُعبر هذا الإختلاف في القواعد المشار إليها عن تمييز لا مبرر له ، وأن يكون ذلك محاطاً بضمانات متساوية للمتقاضين (٥) .

(1) Ferdinand Mélin-Soucramanien , Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel , " Droit public positif " , Paris,Economica , 1997 , P 95 .

(٢) أ.د عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، (٢٠٠٢) ص ٥٢٥ .

(3) Gaston Stefani , Georges Levasseur et Bernard Bouloc, « Procédure pénale », 18ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p.22 .

(٤) أ.د عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٢٧ .

(5) Loïc Philip; Louis Favoreu , op . cit, p 440 .

ولذلك فإنه في حالة وجود معايير وضوابط تقضي إحالة المتهم بارتكاب جنحة إلى محكمة الجنائيات ، ومحاكمة المتهم بارتكاب جنحة أمام محكمة الجناح ، وكانت هناك دواع قانونية أو ملائمات تبرر إحالة المتهمين بارتكاب جنحة إلى محكمة الجنائيات (١) ، فإن ذلك لا يجب أن

يتسبّب في إخلال بمبدأ المساواة بين هؤلاء المتهمين أمام القضاء بإخضاعهم إلى قواعد واجراءات مختلفة .

وعليه فلا يحتاج اقرار مبدأ المساواة إلى نص صريح في القانون باعتباره جزءاً مفترضاً في النظام القانوني للدولة القانونية ، ومن ثم فإنه يتمتع بالقيمة الدستورية سواء بناء على نص صريح في الدستور ، أو باستخلاصه ضمنياً . وفيما يلي سنقوم بعرض للنصوص الدولية المقررة لمبدأ المساواة ، وكذلك للنصوص التشريعية المصرية المقررة لهذا المبدأ .

• المساعي الدولية في اقرار المساواة الجنائية : —

عن اعلن حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩ بالمساواة الجنائية ، فنص في المادة (٣/٦) منه على أن " القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للمجتمع ... ويجب أن يكون واحداً للجميع سواء عندما يحمي أو عندما يعاقب " (٢) . ولما كان القضاء هو الذي يطبق العقوبات وهو أيضاً من يطبق حماية القانون ، فقد استخلص من هذا النص مبدأ المساواة أمام القضاء ومنه القضاء الجنائي .

(١) لما كان النص في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المصري على أن (كل من شهد زوراً لمتهم في جنائية أو عليه يعاقب بالحبس) وفي المادة ٢٩٥ منه على أن (ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم في المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً) ، بدل على أن الشارع اعتبر شهادة الزور جنحة إذا كان الإدلاء بها لصالح متهم في جنائية سواء ترتب عليها الحكم لصالحه أم لم يترتب ، أما إذا كانت الشهادة ضد المتهم فإنها تكون جنحة إذا لم يبلغ شاهد الزور مقصده وتكون جنابة إذا ترتب عليها الحكم على المتهم .

(الطعن رقم ٢٩٣٥١ لسنة ٢٩٣٥١ جلسه ١٩٩٦/٥/١٥ س ٤٧ ع ١ ص ٦٤٤ ق ٩١) .

(2) Georges Vedel , " l'égalité " la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 ,ses origines, sa pérennité, La documentation française, paris, 1990, p 179.

- نص المادة السادسة من إعلن حقوق الإنسان والمواطن . ١٧٨٩ .

" La loi est l'expression de la volonté générale... Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse " .

وأكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ على المساواة القانونية ، وظهر هذا جلياً في مادته السابعة والتي تقول بأن " الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز " .

ولم يكفي عند هذا الحد بل تطرق إلى المساواة الإجرائية في مادتها العاشرة بقوله أن " لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة توجه إليه " (١) .

ثم جاءت بعد ذلك الإنقاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية عن المجلس الأوروبي المنعقد في نوفمبر ١٩٥٠ والتي تم العمل بها في سبتمبر ١٩٥٣ لتنص في مادتها (٤) على أن " يكفل التمتع بالحقوق والحربيات المقررة في هذه الإنقاقية دون تمييز أياً كان أساسه : كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الانتماء إلى أقلية قومية ، أو الثروة أو الميلاد ، أو أي وضع آخر " (٢) . وإن كانت هذه الإنقاقية لاتنص صراحة على المساواة في القانون الجنائي ولم تقرر لها حماية ما إلا أنه من تحليل النص يتضح أنه يعترف للجميع بالتمتع دون تمييز بمجموعة من الحقوق والامتيازات ، ولعل أهم هذه الحقوق والتي تهم في المقام الأول القانون الجنائي : الحق في الحياة ، وحقه في الحماية ضد التعذيب والرق ، وحقه محكمة عادلة علنية ، وحقه في الحرية ... الخ .

وعلى عكس الإنقاقية الأوروبية فقد نصت الإنقاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية - الصادرة في ديسمبر ١٩٦٦ والتي بدأ العمل بها في يوليو ١٩٦٧ - صراحة على المساواة

(1) Universal Declaration of Human Rights, UN General Assembly, 10 December 1948 , article 7 .

(2) Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms Rome, 4/11/1950 , article 14 .

" The enjoyment of the rights and freedoms set forth in this Convention shall be secured without discrimination on any ground such as sex, race, colour, language, religion, political or other opinion, national or social origin, association with a national minority, property, birth or other status .

في قانون الإجراءات الجنائية في مادتها (٤) حيث تقول أن " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في

إحدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون " (١) .

• التشريعات المصرية والمساواة الجنائية : —

حرضت الدساتير المصرية المتعاقبة على تقرير مبدأ المساواة الجنائية صراحة ، كما أكدت ضمنياً بعض نصوص القانون الوضعي على هذا المبدأ . فقد أكد الدستور المصري الحالي الصادر في ٢٠١٤ في مادته (٥٣) على مبدأ المساواة حين نص على أن " المواطنين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم بسبب الدين ، أو العقيدة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الاجتماعي ، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر ، وأن التمييز والحض على الكراهية جريمة ، يعاقب عليها القانون ، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض " (٢) .

كما ذهبت بعض نصوص القانون الوضعي المصري إلى التأكيد على هذا المبدأ بشكل ضمني ، وظهر ذلك جلياً حين قامت بتبني المبادئ التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا المبدأ ، ونخص بالذكر من هذه المبادئ مبدأ الشرعية الجنائية . ويُعد الأخير دستوراً للقانون العقوبات ، ويقصد به التعبير عن القاعدة الفائلة بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني " . ولعل الهدف منها هو حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير القانون . فقيام السلطة التشريعية بتحديد الأفعال المجرمة مع بيان أركانها وتحديد عقوباتها سواء من حيث نوعها أو مقدارها لهو من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية (٣) .

(١) International Covenant on Civil and Political Rights 1966 , article 14/1 .

" 1. All persons shall be equal before the courts and tribunals. In the determination of any criminal charge against him, or of his rights and obligations in a suit at law , everyone shall be entitled to a fair and public hearing by a competent, independent and impartial tribunal established by law... "

(٢) المادة ٥٣ من الدستور المصري ٢٠١٤ .

(٣) أ.د عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

وعليه ففرض مبدأ الشرعية على المحاكم الجنائية يلزمها بـألا تحاكم أي إنسان إلا بمقتضى القواعد المفروضة على جميع المتخاصمين . ومعنى ذلك أن قانون العقوبات المصري قد أقر ضمنياً مبدأ المساواة في القانون الجنائي عند تبنيه لمبدأ الشرعية الجنائية (١) .

وبالتدقيق في مبدأ الشرعية فإننا نجد أن نتائجه تسمح ضمنياً بتحقيق المساواة الجنائية ، فمن أهم نتائج مبدأ الشرعية أن التفسير الضيق لقانون العقوبات يحظر القياس خشية امتداد النص الجنائي إلى أفعال لم يتم تجريمها ، فالقول بالقياس يفتح المجال أمام تحكم القضاة في أحكامهم مما يؤدي وبالتالي إلى انتهاك مبدأ المساواة الجنائية .

كما أن من نتائجه أيضاً قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب (٢) ، وتعني هذه القاعدة أن نص التجريم لا يسري على الواقع التي تم اقترافها قبل نفاذها . فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص القائم والمعمول به وقت ارتكاب الجريمة ، وليس النص المعمول به وقت المحاكمة (٣) .

ولكن بالرغم من كل هذه المساعي الدولية والداخلية ، فقد يخرج المشرع على مبدأ المساواة الجنائية لبعض الأشخاص تحقيقاً لاعتبارات معينة يراها من وجهة نظره أنها جديرة بالحماية ، ومن أهم صور هذا الخروج وما يتماشى مع دراستنا هي فكرة الحصانة وما ينتج عنها من قيد إجرائي يحول دون خضوع المستفيد منها للقضاء رغم خضوعه لقانون العقوبات وبقاء الفعل الذي ارتكبه جريمة في نظر هذا الأخير ، إذ أن الخضوع لقانون الدولة لا يستتبع حتماً الخضوع لقضائها (٤) .

(١) أ.د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ج ١ ، النظرية العامة للجريمة ، ط١ ، دبي ، ١٩٨٩ ، رقم ٢٨ ، ص ٥٤ وما بعدها .

(٢) أ.د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، رقم ٢٢ ص ٤٥ .
- أ.د. مأمون محمد سلامه ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ٥٣ .

(٣) أ.د. رؤوف عبيد ، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية ، الإستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٨ .

(٤) أ.د. جلال ثروت ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٣ .
- أ.د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٥ ، رقم ٣٤ ، ص ٩٣ .

• الحصانة الدبلوماسية في مواجهة مبدأ المساواة الجنائية :—

يذهب الفقه في بحثه عن أساس الإخلال بمبدأ المساواة الجنائية إلى اسناد فكرة الحصانة الدبلوماسية إلى حجتين مستمدتين من المjalة الدولية ، تتمثل الأولى في أن استقلال المبعوث الدبلوماسي في مباشرة أدائه لوظيفته يتطلب عدم خضوعه لولاية القضاء الجنائي للدولة المضيفة ، بينما تتمثل الحجة الثانية في أن علاقات الدول فيما بينها قد اقتضت هذه الحصانة لمبعوثيها الدبلوماسيين احتراماً لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول (١) .

ولكن في حقيقة الأمر فإنه بالنظر إلى هاتين الحجتين والتدقيق في الأمور التي تثيرها هذه الحصانة ، فإننا نجد أنه لا يمكن التسليم بمثل هذه الحجج ، فال Hutchinsona الدبلوماسية لا تشمل فقط أعضاء السلك الدبلوماسي وأسرهم بالمعنى الضيق ، بل تشمل أيضاً الذين يقومون بأعمال إدارية وفنية بالإضافة إلى أفراد أسرهم المقيمين معهم ، كما تمتد إلى ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية . ولا يخفى عن الذهن ما حدث في الآونة الأخيرة من سوء استغلال هذه الحصانات .

بل يزداد الأمر صعوبة عندما نرى أن نطاق هذه الحصانات لا يقتصر فقط على الأعمال التي يقوم بها المستقددون في نطاق وظائفهم الدبلوماسية أو بمناسبتها بل يمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات الصادرة منهم طوال فترة إقامتهم في الدولة المعتمدين لديها .

فمما لا شك فيه أن هناك خلطاً واضحاً بين شخص المبعوث الدبلوماسي ووظيفته ، فليس هناك علاقة بين سيادة دولة المبعوث الدبلوماسي وامتداد الحصانة الدبلوماسية إلى الموظفين الإداريين والفنين العاملين بالسفارة وإلى أفراد أسرهم المقيمين معهم .

كما أن مقتضيات الوظيفة والتي تضمن للمبعوث الدبلوماسي استقلاله لإتمام وظيفته لا نجد مبرراً لها فيما يتعلق بالأفعال التي لا تدخل في نطاق الوظيفة الدبلوماسية (٢) .

وعليه فإن الإخلال بالمساواة أمام التشريع الجنائي في المجال الدبلوماسي لا يستند إلى أساس ومبررات جدية ومنطقية ، وإذا كان المشرع قد أظهر نوعاً من التسامح في هذا الصدد ،
فذلك

(١) أبد علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي، عموميات عن الدبلوماسية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية

. ١٩٧٥، رقم ٧٤ ، ص ١٢٥ .

(٢) أ.د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ – ٢٢١ .
لأن الحالة القانونية التي تلزم الأجنبي وخاصة المبعوث الدبلوماسي في أي بلد كان غالباً ما يكون لها من نتائج وآثار تفقد المشرع الجنائي وسائله في مواجهة الجرائم التي يقترفها .

وفي النهاية يبدو أن فكرة المساواة في الأنظمة الوضعية ستظل هدفاً مثالياً لا يمكن تحقيقه بشكل كامل ، لذا يكون كل ما نتمناه هو الإقتراب بقدر المستطاع من تحقيق هذا مبدأ .

المطلب الرابع

الحصانة الدبلوماسية وسيادة الدولة

• تعريف السيادة :

لا بد وقبل الخوض في الموضوع من تعريف السيادة في اللغة والإصطلاح ، ففي اللغة فقد جاءت السيادة من سود ، فيقال: فلان سيد قومه، إذ أريد به الحال إذ أريد به الإستقبال والجمع سادة.

ويقال : سادهم سودا سيادة سيدودة استادهم كسادهم وسودهم هو المسود الذي ساده غيره فالمسود السيد (١) . والسيد لفظ يطلق على المالك والرب والشريف والفضل والكريم والطليم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم وأصله من ساد يسود فهو سيدود والزعامة السيادة والرياسة ، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "السيد الله تبارك وتعالى" ، كما ورد عنه أيضاً أنه قال "أنا سيد الناس يوم القيمة" . والخلاصة من المعنى اللغوي أنها تدل على المقدم على غيره جاهًا أو مكانة أو غلبة أو قوة .

ويقصد بالسيادة اصطلاحاً : أنها السلطة العليا التي لا تعرف في تنظيم علاقاتها سلطة عليها أخرى إلى جانبها (٢) ، وعرفت أيضاً بأنها سلطة العمل المستقل في جميع العلاقات الداخلية والخارجية (٣) . وهناك من شراح الفقه القانوني من ذهب إلى اعتبار الخضوع للقانون الدولي دون غيره هو المعيار في تقرير السيادة (٤) . إلا أن أقربها في الواقع تعريف السيادة ذات المفهومين :

الأول وهو السيادة الداخلية ومضمونه أن الدولة تتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد والهيئات الموجودين على أقليمها وأن ارادتها تسمو على ارادتهم جميعاً .

(١) محمد بن أبي بكر عبدالقادر محمد الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل للنشر ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٣٢٠ .

(2) Daniel Philpott, "Westphalia, Authority, and International Society," in Robert Jackson (ed.), *Political Studies—Sovereignty at the Millennium* (Vol.47, No.3 special Issue 1999) p.570.

(٣) د . هادي سعد ، القاموس الدولي العام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٠ .
(٤) أ. محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة ، جامعة الكويت ، مطبعة المكتبة الحديثة للطباعة ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص ١٨٧ .

أما الثاني فهي السيادة الخارجية وهي خاصة بالعلاقات الخارجية بين الدول ومن مقتضاه عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لأية سلطة لدولة أجنبية ، والمساواة بين جميع الدول في السيادة ، ومن ثم فهي مرادفة للاستقلال ، وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أي إجراء يمس استقلال دولة أخرى (١) .

ومن الواضح أن جميع المفاهيم قد انتهت إلى أن السيادة هي سلطة عليا ومطلقة وشاملة ، على الأفراد الإلتزام بها ، وهي دائمية لا تتجزء ولا يمكن التنازل عنها ، تحكم الأمور وال العلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها (٢) .

مما سبق يتضح لنا أن من أهم سمات السيادة الداخلية للدولة هي السمة الإقليمية ، والسيادة بهذا المعنى ترمي إلى امتداد سلطان الدولة ولا سيما تطبيق قانونها على كل من يتواجد على إقليمها ولو كان حاملاً لجنسية دولة أخرى .

ومؤدي مبدأ الإقليمية أن حدود تطبيق القاعدة الجنائية تتطبق على كل جريمة ترتكب فوق هذا الإقليم بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجنى عليه وما إذا كان أي منها أو كلاهما وطنياً أو أجنبياً وبصرف النظر عن طبيعة المصلحة محل الإعتداء وما إذا كانت مصلحة وطنية أو مصلحة لدولة أجنبية . ولهذا المبدأ اعتباراته : —

— **الاعتبار الدولي** : — وهو أن قانون العقوبات هو أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها . فبالنظر إلى أن سيادة الدولة تتحدد بحدودها الإقليمية ، وكانت كل الدول ذات سيادة ، فإنه لا يقبل تطبيق قانون عقوبات دولة ما على إقليم دولة أخرى ، بل أن كل دولة تقوم بتطبيق قانونها على إقليمها الخاضع لسيادتها .

— **الاعتبار العقابي**:— يتمثل في أن محاكمة الجاني في المكان الذي شهد الجريمة ، ووقع فيه الضرر العام بانتهاك القاعدة الجنائية يحقق اعتبارات الردع العام الذي يُعد هدفاً أساسياً

(1) Boris Barraud , *Souveraineté de l'État et puissance de l'État , Revue de la Recherche Juridique – Droit Prospectif, Université d'Aix-Marseille 2017-1, n° 165 , p12.*

(2) Ersun N. Kurtulus ,*State Sovereignty (Concept, Phenomenon and Ramifications 1st ed , PALGRAVE MACMILLAN™ , 2005 , pp 12:17.*

(٣) أ.د عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام - ، المرجع السابق ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٧ . وعليه فإن لمبدأ إقليمية نتيجتان ، الأولى إيجابية والأخرى سلبية ، فيما يتعلق بالنتيجة الإيجابية للمبدأ فقد أشارت إليه المادة الأولى من قانون العقوبات المصري بقولها " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " (١) . كما ورد بالمادة الثانية " سريان أحكام هذا القانون أيضاً على كل من ارتكب في خارج القطر فعلًا يجعله فاعلًا أو شريكًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري (٢) .

أما النتيجة السلبية لمبدأ إقليمية القاعدة القانونية فتمثل في عدم تطبيق قانون العقوبات على أية جريمة ترتكب خارج الإقليم ، كما أنه لا عبرة هنا كذلك بصفة فاعل الجريمة أو المساهم فيها في الخارج .

• الحصانة الدبلوماسية و مبدأ إقليمية : —

استكمالاً وتأكيداً على ما تم طرحة بصدق تحديد الطبيعة القانونية لل Hutchinsona للحصانة الدبلوماسية ، فإنه لا يمكن التسليم بالقول بأن الحصانة الدبلوماسية تعد استثناءً على مبدأ إقليمية قانون العقوبات ، لما يحمله هذا الافتراض من نتائج غير مقبولة . فعلى سبيل المثال ، فقد جاء نص المادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري لينص على أنه " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة

(١) عبرت المادة (٢/١١٣) من قانون العقوبات الفرنسي عن مبدأ الإقليمية بقولها " يطبق قانون العقوبات الفرنسي على الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية " .

" La loi pénale française est applicable aux infractions commises sur le territoire de la République.

L'infraction est réputée commise sur le territoire de la République dès lors qu'un de ses faits constitutifs a eu lieu sur ce territoire " .
code pénal français ,article (113/2) .

(٢) ومفاد المادة الأولى أن يطبق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي لجمهورية مصر العربية وبغض النظر عن جنسية مرتكبها ، يستوي في ذلك كونه وطنياً أم أجنبياً ، أو فاعلاً لها أو مجرد كونه شريكاً فيها .

أما الفقرة الأولى من المادة الثانية فهي تفترض إما وقوع الجريمة كاملة في مصر أو ارتكاب جزء منها فقط ، كما هو الحال في الشروع في الجريمة ووقوع نتيجة الجريمة في مصر بعد أن شرع في ارتكابها في الخارج ، وتفترض كذلك أن هناك من ساهم وهو في خارج مصر في الجريمة المذكورة سواء بصفته فاعلاً عندما ترتكب في مصر جزئياً ويكون هذا الفاعل قد قام بجزء آخر منها في الخارج ، كل ذلك دون اعتداد بصفة هذا المساهم الخارجي وهل هو وطني أم أجنبى.. المواد (٢١) من قانون العقوبات المصري انظر أيضاً أبد عمرو الوقاد ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً " ، ووفقاً لهذا النص فإن الظروف الشخصية التي قد تتوافر في فاعل الجريمة (المبعوث الدبلوماسي) يقتصر أثرها عليه وحده دون غيره ، ولا تمتد

هذه الظروف إلى الشريك لأنها ظروف شخصية تتعلق بشخص الفاعل (المبعوث الدبلوماسي) لا عينية تتصرف إلى الجريمة أو إلى الفعل المفترض ، وحيث أن الثابت لدينا من أن الشريك يستمد إجرامه من الفعل غير المشروع للفاعل ، فإن التسليم بأن الحصانة الدبلوماسية ما هي إلا استثناء على مبدأ الإقليمية يؤدي بلا شك إلى افلات الشريك من العقاب ، حيث لا عقاب على الفعل الإجرامي الذي اشتراك في اقراره (١) .

كما لا يمكن التسليم أيضاً بأن الحصانة الدبلوماسية سبب من أسباب الإباحة ، فلو كانت كذلك ، لصار الفعل الإجرامي الذي اقترفه المبعوث الدبلوماسي مشروعًا ، ولفقدت المساعدة التبعية بمقتضى ذلك أحد شروطها وهي ضرورة أن يقع من الفاعل فعلًا غير مشروع ،

ونتيجة لذلك لا يعاقب الفاعل ولا يعاقب الشريك بطبيعة الحال ، فكون فعل الفاعل مشروعًا أدى إلى مشروعية نشاط الشريك (٢) .

فما الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي إلا قيًدا على الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها ، حيث لا يخضع لقضائها المحلي من توافرت فيه صفات معينة وإن ارتكب على إقليمها أفعالاً تعد جرائم وفقاً لنصوصها الجنائية (٣) .

وعليه فال Hutchinson الجنائية بهذا الوصف تشكل قيًدا على الإختصاص القضائي للدولة المستقبلة ، فالذى يتمتع بذلك الحصانة يُعد من يوجه إليهم المشرع أو أمره ونواهيه ، فإذا ارتكب فعلًا يُعد جريمة فإنه بذلك قد ارتكبها من الناحية الواقعية والقانونية ، إلا أن هناك قيًداً إجرائياً يستحيل معه تحريك الدعوى الجنائية (٤) . وذلك لكونه ممثلاً لدولة مستقلة يجب احترام سيادتها وعدم اخضاعها لنطاق

(١) أ.د علاء زكي ، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٨٠ - ٨١ .

(٢) أ.د عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٥٩٥ : ٥٩٧ .

(3) Roger Merle et Andre Vitu , traite de droit criminal , preses cukas , paris ,1967 p 208 .

(4) Donnedieu De Verbes , Traité de droit criminel et de législation pénale comparée , Sirey, 3ème éd., 1947 , p 942 .

أحكام قانون دولة أخرى ، طبقاً لما تقتضيه ضرورة استمرار العلاقات الودية بين الدول جميعاً . غير أن هذا لا يمنع من القيام بواجبه تجاه احترام لوائح وقوانين الدولة المستقبلة .

الخاتمة

تطرقنا عبر أربعة مطالب إلى بعض المبادئ القانونية الثابتة والتي تتعارض معها الحصانة الدبلوماسية ، ووجدنا أن هناك اتجاه في الفقه قد أخذ في الظهور بقوة يقول بتغليب فكرة الأمن القومي على فكرة الحصانة الدبلوماسية عند تعارضهما . ليس هذا فحسب ، وبالرغم من الدور العظيم الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي إلا أنه مع مراعاة الشروط

اللزمه فإنه يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة المبعوث الدبلوماسي ، وذلك لأن حق الدفاع الشرعي من المسلمات العامة التي لا تقتصر على فرع القانون الجنائي فقط بل تجد مجالها في كل فروع القانون الأخرى لذا تطبق قواعد القانون الدولي العرفي على المسائل التي لم يتم تنظيمها صراحةً في اتفاقية فيينا ١٩٦١ .

ولم يقتصر التعارض عند هذا الحد بل امتد لينال من مبدأ المساواة ، وهو المبدأ الذي حظى بمساعِ دولية وتشريعاتِ داخلية لحفظه عليه . هذا بالإضافة إلى التعارض بين الحصانة الدبلوماسية وفكرة سيادة الدولة وما يُخلفه ذلك من تعارض مع مبدأ إقليمية القانون .

ومن هذه الدراسة قد توصلنا إلى عدة نتائج وتحصيات تقوم بعرضها على النحو التالي :

النتائج

١ — من بين دول العالم أجمع لا نجد قوانين داخلية للدول تتضمن صراحةً على معاقبة المبعوث الدبلوماسي لديها عند خروجه عن الإطار المحدد له واقترافه لجريمة ما ، إلا أننا وفي الآونة الأخيرة قد نما إلى علمنا أن بعض الدول العظمى قد سنت تشريعات داخلية لمعاقبة المبعوث الدبلوماسي لديها عند اقترافه لجريمة مخالفة لقوانينها ، ولما لا ؟ فهي المُتحكمة في مقدرات الشعوب ، فهل للدول الفقيرة أو النامية الحق في سن تشريعات لمعاقبة مبعوث دبلوماسي معتمد لديها تابع لدولة عظمى ؟ نظرياً من الممكن ذلك لكننا نعلم علم اليقين أن هناك فوارق تمنع حدوث هذا .

٢ — تطالعنا الصحف والأخبار العالمية من حين لآخر عن استعمال دبلوماسي معين لحصانته الدبلوماسية بشكل تعسفي عن طريق ارتكابه جريمة أو غير ذلك ، مع العلم أن هذه الجرائم التي ينفرد بها الدبلوماسي دور الجاني يتم التستر عليها دون غيرها من الجرائم حفاظاً على العلاقات الثنائية بين البلدين ، إلا أن الآونة الأخيرة قد شهدت على سبيل المثال ارتفاع

نسبة المخالفات

والحوادث المرورية من قبل المبعوث الدبلوماسي حسب الإحصائيات ، ولعل السبب في ذلك هو الإستهتار بالأنظمة والقوانين الداخلية لإطمئنانه بحصانة قضائية جنائية تحميه من المساءلة .

٣ — مما لا شك فيه أنه في حالة حدوث تضارب بين حصانة المبعوث الدبلوماسي والأمن القومي للدولة المستقبلة ، فإنه على الفور ستقوم الأخيرة بتغليب فكرة أنها القومي ، وسرعان ما تلقي بالحصانة الدبلوماسية عرض الحائط . فعند قيام المبعوث الدبلوماسي بارتكاب أفعال من شأنها تهديد أمن وسلامة الدولة المستقبلة في هذه الحالة ومن المفترض أن تدير الدولة المستقبلة ظهرها لما يُطلق عليه حصانة المبعوث الدبلوماسي .

٤ — تبين لنا من الدراسة أنه على الرغم من التسليم بأهمية الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي للقيام بالمهام المرجوة منه على الوجه الكامل ، وبالرغم من تأكيد المادة (١/٣٠) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ضرورة إطلاق الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ،

إلا أن جانباً من الفقه قد أخذ طريقه نحو تقييد وتحديد هذه الحصانة ، حيث اتجه البعض منهم إلى ضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الخاصة وأعماله الدبلوماسية ، وقصر الحصانة فقط على تلك المتعلقة بمهام وظائفه ، كما ذهب البعض الآخر إلى التمييز بين درجة خطورة الجرائم ، فميز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة .

التصوي

ات

١ — ضرورة الإكتفاء بالحد الأدنى من الحصانة القضائية ، بحيث تقتصر على الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي فقط ، كما تقتصر على الجرائم البسيطة دون الجرائم الخطيرة . وبهذا يقتصر مجال الحصانة القضائية على الجرائم البسيطة التي تقع بسبب الأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي دون الجرائم الخطيرة أو التي تقع بصفة المبعوث الشخصية .

٢ — إنشاء محكمة دولية دائمة تكون كهيئة إستئنافية للمحاكم الوطنية المختصة بنظر تجاوزات المبعوث الدبلوماسي ، وهي بذلك تُعد ضمانة لحفظ حقوق المضرور ، وكذلك سرعة الفصل في هذا النوع من القضايا .

٣ — نرى أنه حسناً فعل المشرع الدولي حينما نص في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ في مادته "٢٨" بشأن محاكمة الرؤساء والقادة العسكريين ، فنرى أنه من الضروري تعزيز هذه الفكرة عن طريق النص صراحة على آليات لمحاسبة المبعوث الدبلوماسي ، وكذلك ضوابط مباشرة للإجراءات ضده ومحاكمته .

٤ — ضرورة النص في التشريعات الداخلية لكل دولة على الإجراءات المتتبعة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي العائد إلى دولته ، مع الأخذ في الاعتبار تذليل العقبات وتقليل التكلفة وسرعة البت في مثل هذه القضايا عن طريق تخصيص دوائر لها أو حتى إنشاء محاكم خاصة داخل الدولة .

قائمة

المراجع

—

المراجع —

- ١ - أحمد شوقي عمر أبوخطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية . ٢٠٠٣.
- ٢ - أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، ج ١ ، النظرية العامة للجريمة ، ط ١ ، دبي ، ١٩٨٩ .
- ٣ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٤ ، دار النهضة العربية . ١٩٩١ .
- ٤ - الإمام ابن منظور ، لسان العرب - دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٩٥ .
- ٥ — المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٦ — جلال ثروث ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٨ .
- ٧ — جندي عبدالملاك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ .
- ٨ — رمسيس بنهام ، النظرية لعامة لقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ٩ — عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
- ١٠ — على عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٣ .

- ١ — عمرو الوقاد ، النظرية العامة في القانون الجنائي ، الكتاب الأول نظرية الجريمة ، جامعة طنطا ، بدون نشر .
- ٢ — عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٣ — مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٨ .
- ٤ — محمد بن أبي بكر عبدالقادر محمد الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل للنشر ، بيروت ، ١٩٨٧ .
- ٥ — محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٥ .
- ٦ — محمد علي آل ياسين ، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، جامعة الكويت ، مطبعة المكتبة الحديثة للطباعة ، بيروت ، بدون سنة نشر .
- ٧ — محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
- ٨ — محمود أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون ناشر ، ٢٠٠٠ .
- ٩ — محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .
- ١٠ — هادي سعد ، القاموس الدولي العام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ ،

الدرجات مع المتخصصة

- ١ — أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، المساواة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

٢ — أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحریات ، ط ٢ ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ .

٣ — رؤوف عبيد ، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية ، الاستقلال الكبرى ، القاهرة . ١٩٧٩ ،

٤ — علاء زكي ، الإشتراك بالتحريض والإتفاق والمساعدة في قانون العقوبات ، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ، ٢٠١٥

٥ — على صادق ابوهيف ، القانون الدبلوماسي ، عموميات عن الدبلوماسية ، منشأة المعارف بالاسكندرية . ١٩٧٥

أب اث

وأة الات

١ — جهاد عوده ، بحث بعنوان "مفهوم الأمن القومي ، دراسة نظرية" ، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية ، مجلد ٢٨ ، عدد ١ ، ٢٠١٤ .

٢ — فوزية عبدالستار ، بحث في الدفاع الشرعي ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبي ، الإمارات ، مجلد ٢ ، عدد ١ ، ١٩٩٤ .

٣ — محمود وهيب السيد ، بحث بعنوان تطور مفهوم الأمن القومي وانعكاساته على وظيفة الأمن ، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، مجلد ١٢ ، عدد ٢ ، يونيو ٢٠٠٣ .

الدوري ات

١ — الجريدة الرسمية المصرية .

٢ — مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية .

٣ — مجموعة أحكام محكمة النقض .

٤ — مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا

لبيزية

مع الإنج

الراج

Biswanath. Sen , A diplomat's handbook of international law and practice , 3th ed , Martinus nijhoff publisher , 1988 .

Canadian Yearbook of International Law , 1983 .

Clifton E. Wilson, *Diplomatic Privileges and Immunities* , Tucson: University of Arizona Press, 1967 .

Charles Cheney Hyde , International law : Chiefly as Interpreted and Applied by The United states , 2nd rev , ed : Boston : Brown and company , 1947 .

Jackson Daniel Philpott, “Westphalia, Authority, and International Society,” in Robert special Issue 1999). (ed.), *Political Studies—Sovereignty at the Millennium* (Vol.47 No.3

Civil David Barry Cohen and John West Wells , American National Security and Liberties in an Era of Terrorism, Palgrave Macmillan , 2004.

Derak William Bowett , self – defense in International law . London . 1958 .

Ersun N. Kurtulus ,*State Sovereignty (Concept, Phenomenon and Ramifications 1st e* , PALGRAVE MACMILLAN™ , 2005

Franciszek Przetacznik , “The History of Jurisdictional Immunity of the Diplomatic Agents in English Law,” *Anglo-Am. L. Rev*, 7 (1978) .

International Court of Justice , Reports of judgements, advisory opinions and orders, case concerning U.S Diplomatic and Consular Staff in Tehran (U.S v

Iran) , judgement of 24 may 1980 .

Jan Arno Hessbruegge , Human Rights and Personal Self-Defense in International Law ,Oxford University press , 2017.

John immunity, Beaumont , Self- Defence as a Justification for Disregardin diplomatic Canadian Yearbook of International Law vol. 29, 1991.

London Joseph Gabriel Stark , Introduction to International law , 7ed , Butterworths 1972 .

Lord McNair , International law opinions, New York Cambridge University Press 1956 .

Max Sorensen , Manual of Public International Law , Macmillan UK, 1968 .

University Michael James Langley Hardy , Modern Diplomatic Law, Manchester Press, 1968 .

Michael Reisman , Self- defence in an age of terrorism. American Society of International Law Proceedings , 97, 2003.

Stuart A. Kallen , National Security , Reference Point Press, 2007.

10 Universal Declaration of Human Rights , United Nations General Assembly December , 1948 .

Historical William Barnes, ‘Diplomatic Immunity from Local Jurisdiction: Its Development under International Law and Application in United State Practice Dept. St. Bull , 43 (1960) .

Yearbook of the International Law Commission , 1958 .

Zeev Maoz , Emily B.Landau , Tamar Maiz , Building Regional Security in the Frank Middle East: International Regional and Domestic Influences , Cass Publishers, 2004.

doctorat Alexis Deprau, Renseignement public et Sécurité nationale , Thèse de Georges Vedel , en droit , Université Paris II- Panthéon-Assas , école doctorale novembre 2017.

Recherche Boris Barraud , Souveraineté de l'État et puissance de l'État , Revue de la Juridique – Droit Prospectif, Université d'Aix-Marseille 2017.

Donnedieu De Verbes , Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Sirey, 3ème éd., 1947 .

Ferdinand Mélin-Soucramanien , Le principe d'égalité dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel , " Droit public positif ", Paris, Econ-omica , 1997.

Gaston Stefani , Georges Levasseur et Bernard Bouloc," Procédure pénale 18ème éd " Dalloz, Paris, 2001 .

Georges Vedel , " l'égalité " la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 , ses origines, sa pérennité, La documentation française, paris, 1990.

Jean-Jacques Rousseau , Du Contrat social , ou principes du droit politique , version du 7 octobre 2012 . www.rousseauonline.ch édition en ligne

Loïc Philip; Louis Favoreu. « Les grandes décisions du Conseil constitutionnel» , 10ème éd , Dalloz, Paris, 1999 .

Roger Merle, André Vitu , Traité de droit criminel , Problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal general , 7e ed ,Cujas , paris , 2000 .

الخط
ة

مقدمة

١

٥	الحصانة الدبلوماسية ومتطلبات الأمن القومي	المطلب الأول
١٢	الحصانة الدبلوماسية وفكرة الدفاع الشرعي	المطلب الثاني
٢٠	الحصانة الدبلوماسية والمساواة الجنائية	المطلب الثالث
٢٣	— المساعي الدولية في اقرار المساواة الجنائية	
٢٥	— التشريعات المصرية والمساواة الجنائية	
٢٧	— الحصانة الدبلوماسية في مواجهة مبدأ المساواة الجنائية	
٢٩	الحصانة الدبلوماسية وسيادة الدولة	المطلب الرابع
٢٩	— تعريف السيادة	

— الحصانة الدبلوماسية و مبدأ الإقليمية —

٣٩

الخاتمة

٣٤

قائمة بالمراجع

٣٧